منهج تعليمي للداخلين في الإسلام في (الزواج والطلاق).

تأليف: الدكتور علي عتيق سلطان الظاهري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً. وبعد.

فقد قمت بعمل منهج تعليمي للداخلين في الإسلام تناولت فيه أحكام (الزواج والطلاق) في الإسلام، بإسلوب ميسر، معتمداً على ذكر الدليل من الكتاب والسنة النبوية.

ويشتمل المنهج على الأحكام الفقهية للزواج في الإسلام وما يتبعها من الخطبة، واستئذان البكر للزواج، والمحرمات من النساء، وأركان النكاح وشروطه، والمهر، وحقوق الزوجين، وأحكام الطلاق ومتى يباح؟، وقيود الإسلام للحد من الطلاق، وطلاق الحائض، والخلع.

والله أسأل أن يبارك في هذا العمل ويجعله ابتغاء مرضاته، وأن ينفع به المسلمين.

تمهيد: الزواج في الإسلام.

إن الإسلام الحنيف جعل الزواج هو الطريق الوحيد للعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة، وحرَّم ما عداه، فهو واسطة الإنجاب، وهو السكن الذي يسكن إليه الزوجان، على أساس المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:21).

- وعظمَّ من شأن الزواج، حتى سماه بالميثاق الغليظ، العهد الشديد، الوفاء والإلزام القائم على الإمساك أو التسريح بإحسان، فقال تعالى: ﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ (النساء:21) ورغبَّ في الزواج وندب إليه، لأنه وسيلة الإعفاف وإشباع الرغبة الجنسية الفطرية في النفس الإنسانية، وإيجاد ترابط الأسرة، وتقوية المحبة بين الناس، فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ (النور: 32).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(التزوج) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**".[1]

1-أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث رقم (1905).

الخطبة:

يشرع للمسلم إذا عزم على الزواج، وأراد أن يخطب امرأة معينة أن ينظر إليها. فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأةً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**[1] ".[2]

ومنع الشرع أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، فإذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخطبة، أو أذن للخاطب الثاني فلا حرج حينئذٍ.

قال عليه الصلاة والسلام: " **لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يتركَ الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب**".[3]

كما منع من خطبة امرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها في عدتها؛ وذلك لتعلق حق الغير بالمخطوبة، ولبقاء بعض آثار الزواج أثناء العدة بالنسبة لزوجها.

وأجاز القرآن الكريم التعريض بالخطبة للمعتدة من الوفاة لا التصريح؛ لأن العلاقة الزوجية انتهت بالوفاة. قال تعالى﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ**﴾ ، (البقرة:235).

استئذان البكر:

والفتاة هي صاحبة القرار الأول في زواجها، فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يزوجها وهي كارهة، قال صلى الله عليه وسلم: " **الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها** ".[4]

1-أن تكون بينكما المحبة والاتفاق. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (30).
2-أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم (1087)، وقال: هذا حديث حسنٌ.
3-أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (5142).
4-أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (1421).

وجاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن أباها زوجها من ابن أخيه وهي كارهة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.[1]

المحرمات من النساء:

ويحرم على المسلم أن يتزوج واحدة من النساء الآتي ذكرهنّ:

1-زوجة الأب سواءً طلقها أو مات عنها؛ لأن زوجة الأب لها منزلة الأم بعد زواجها بأبيه، فكان من الحكمة تحريمها عليه رعاية لحرمة الأب.

2-الأم، ومثلها الجدة، وإن علت من قبل الأب أو الأم.

3-البنت، ومثلها بنت ابنه، أو ابنته مهما امتدت الفروع.

4-الأخت، شقيقة أو لأب أو لأم.

5-العمة، أخت الأب شقيقة أو لأب أو لأم.

6-الخالة، أخت الأم شقيقة أو لأب أو لأم.

7-بنات الأخ.

8-بنات الأخت.

المحرمات بالرضاعة:

9-المحرمات بسب حرمة الرضاع، الأم من الرضاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ (سورة النساء:22). وقد اشترط لتأثير الرضاع أن يكون في الصغر، أي قبل تمام سنتين للرضيع، وهو الزمن يكون اللبن فيه الغذاء الأساسي له.

1- أخرجه ابن ماجه، أبواب النكاح، باب من زوجَّ ابنته وهي كارهة، حديث رقم (1874)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، حديث رقم (1520).

10-الأخوات من الرضاعة فكما أن المرأة صارت بالرضاع أمّاً للرضيع فكذلك بناتها صرن له أخوات من الرضاعة، قال صلى الله عليه وسلم: " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**".[1]

المحرمات بالمصاهرة:

11-من المحرمات: أم الزوجة، وهي تحرم عليه بمجرد العقد على بنتها ولو لم يدخل بها، لأنها تصبح للرجل بمنزلة أمه.

12-الربيبة: وهي بنت الزوجة التي دخل بها، فإن لم يكن دخل بالأم، فلا جناح عليه أن يتزوج البنت.

13-حليلة الابن: وهي زوجة ابنه من الصلب لا من التبني؛ لقوله تعالى: ﴿**وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ**﴾ (النساء: 23).

14-الجمع بين الأختين:

لا يحل للرجل أن يتزوج الأخت على أختها حتى يطلقها وتنتهي عدتها، لأن المنع هو الجمع بين الأختين في وقت واحد. لقوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ** ﴾ (النساء: 23).

والحكمة منه خشية أن تتأثر الصلة بين الأختين، وهي من أقوى أنواع القرابة إلى ما يفسدها من الخلاف الذي ينشأ بين الضرائر من النساء.

ولما كانت هذه العلة موجودة أيضاً في الجمع بين العمة وابنة أخيها، والخالة وابنة أختها، فقد أكدَّ هذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " **لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**".[2]

1-أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث رقم (2645).
2-أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (5109).

15-المتزوجات:

والمرأة المتزوجة مادامت في عصمة زوجها لا يحل لها الزواج بآخر؛ ولكي تحل لزوج آخر لابد من تحق شرطين:

1-أن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق.

2-أن تستوفي العدة التي فرضها الله تعالى عليها، ومدة العدة للحامل هي بوضع حملها، وللمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرَ ليال، والمطلقة ثلاث حيضات؛ وذلك لتأكد من براءة الرحم، خشية أن تكون قد حملت من الزوج السابق، وأما الصغيرة وكبيرة السن التي انقطع عنها الحيض فعدتهما ثلاثة أشهر.

قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ.. ﴾ (البقرة:228).

وقال تعالى:﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ (الطلاق:4).

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ (البقرة: 234).

وقد ذكر القرآن الكريم أربعة عشر صنفاً من النساء فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (**النساء:22-23**).

وأما تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فقد جاء تأكيده في السنة النبوية.

16-المشركات:

والمراد بالمشركة: هي امرأة لا تدين بدين سماوي ولا تؤمن بكتاب ولا رسول، وتنكر وجود الخالق سبحانه وتعالى.

فلا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج مشركاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة: 221).

الزواج من الكتابية:

أما الكتابية من يهودية أو نصرانية فقد جاء القرآن الكريم بتخصيص الكتابيات من عموم المشركين والكفار، فيجوز التزوج بهن.

قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة:5).

زواج المسلمة من غير المسلم:

يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم بحال من الأحوال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ (البقرة:221).

وقال تعالى بخصوص المؤمناتِ المهاجرت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ (الممتحنة:10).

ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم، فالحرمة محل إجماعٍ عند العلماء.

17-زواج الزانية:

لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزانٍ، إلا أن يحدث كل منهما توبة. فقد روي أن مرثد بن أبي مرثد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بغيّاً كانت له بها علاقة في الجاهلية-اسمها عناق-فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم عنه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (النور:3). فتلا النبي صلى الله عليه وسلم عليه الآية وقال له "**لا تنكحها**".[1]

تعدد الزوجات:

إن الإسلام دين الفطرة فهو يعالج واقع الناس، وهذا ما نجده واضحاً في موقفه من تعدد الزوجات، فإنه أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من امرأة واحد، لاعتبارات إنسانية هامة.

وقد كان نظام تعدد الزوجات معروفاً لدى العرب والأمم قبل الإسلام دون قيدٍ لعدد أو شرطٍ لعدالة، فالرجل يتزوج كما يشاء، فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيداً وشرطاً.

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً، وقد أسلم غيلان الثقفي وكان تحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " **اختر منهنّ أربعاً وفارق سائرهنّ** ".[2]

وأما الشرط فقد اشترط الإسلام لتعدد الزوجات على المسلم أن يعدل بين زوجاته في النفقة والمبيت، والمأكل والمشرب، والملبس والمسكن، فمن لم يجد في نفسه القدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والتسوية بين زوجاته، حُرِّم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة.

قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ (النساء: 3)، وقال عليه الصلاة والسلام: "**من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة أحدُ شقيَّهِ مائلٌ** ".[3]

1-سنن أبي دواد، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: الزانية لا تنكح إلا زانية، حديث رقم (2051).
2-صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، حديث رقم (4156)، صححه الأرنؤوط في الإحسان في تقريب ابن حبان (463/9).
3-سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، حديث رقم (3952)، وصححه الألباني.

والميل الذي حذر منه الحديث هو الظلم، وعدم المساواة بين الزوجات في الحقوق، لا مجرد الميل القلبي، فإنه خارج عن مقدور الإنسان. قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: 129).

أركان النكاح:

الإيجاب والقبول: أي موافقة المرأة والرجل، فيقول الولي نيابة عن المرأة زوجتك فلانة، ويقول الزوج قبلت منك تزويجها.

شروط النكاح:

أ- الوليّ :وهو أبو الزوجة، أو الوصيّ، أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو ذو الرأي من أهلها، أو السلطان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا نكاح إلا بوليٍّ**".[1]

ب- الشاهدان: والمراد بالشاهدين أن يحضر العقد اثنان فأكثر من الرجال العدول المسلمين، لقوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق:2)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل**".[2]

المهر:

المهر هو الحق المالي الذي يجب على الرجل لزوجته بالعقد عليها أو بالدخول بها. ويسمى صداقاً، وهو واجب بقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء:4)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " **التمس ولو خاتماً من حديد**".[3]

1-أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، السلطان ولي من لا ولي له، حديث رقم (2725)، ورقم (2726)، وقال: هذه الأسانيد صحيحة.

2 -صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، حديث رقم (4075).

3-صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث رقم (5135).

حقوق الزوجين:

والزواج هو الميثاق الغليظ بين الرجل والمرأة، ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لابد أن يرعاها، ولا يجوز أن يفرط فيها، وقد سأل رجلاً النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: " **أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتست، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت** ".[1]

ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته، جاء في الحديث الشريف: " **كفى بالمرء إثماً أن يُضيَّع من يقوت** ".[2]

ومن حقوق الزوج على زوجته: لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره. ولا تخرج وهو كاره. ولا تطيع فيه أحداً. ولا تعتزل فراشه.

نشوز الزوجة:

وإذا وجد من الزوجة نشوز وعصيان للزوج فعليه أن يبدأ الزوجة بالوعظ والإرشاد، فإن لم تُجدِ هذه الوسيلة هجرها في المضاجع، فّإذا لم تُجدِ يلجأ للضرب غير المبرح، فإن لم ينفع هذا كله تدخل أهل الرأي والخير في محاولة الإصلاح بين الزوجين فيبعثون حكماً من أهله وحكماً من أهلها عسى يتم الصلح والوفاق بينهما.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا (34)وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا(35) ﴾ (النساء:34-35).

1-سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (2142)، قال أبودواد: ولا تقبّح: أن تقول قبَّحكِ الله. وقال الألباني: حسن صحيح، ينظر: إرواء الغليل (98/7).

2-صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع، باب النفقة، حديث رقم (4240)، صححه الأرنؤوط، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (52/10).

متى يباح الطلاق؟

إذا فشلت تلك التجارب والوسائل جميعها، يباح للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة شرعها الإسلام وهي الطلاق، لحل تلك المشكلات.

قيود للحدّ من الطلاق:

قد وضع الإسلام قيوداً للحد من الطلاق حتى ينحصر في أضيق نطاق مستطاع. فالطلاق بغير ضرورة وبغير استنفاد الوسائل الأخرى التي سبق ذكرها، مُحرّم في الإسلام؛ لأنه ضرر على الزوج وزوجته، وتفويتٌ لمصالح النكاح، قال صلى الله عليه وسلم: " **لا ضرر ولا ضرار** ".[1] وقال عبدالله بن عباس: " **إنما الطلاق عن وطر (أي عن حاجة)** ".[2]

طلاق الحائض حرام:

إذا وجدت الحاجة التي تستدعي الطلاق، فلا يباح للمسلم أن يسارع إلى الطلاق في أي وقت شاء، بل لابد من أن يختار الوقت المناسب.

والوقت المناسب لإيقاع الطلاق أن تكون المرأة طاهراً، من الحيض أو النفاس، وألا يكون قد جامعها في هذا الطهر خاصة، إلا إذا كانت حاملاً قد استبان حملها.

وفي الصحيح أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له: "**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء** ".[3] كما أمر الله تعالى في قوله: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ (الطلاق:1). ومعنى الآية أي مستقبلات عدتهن، وذلك في حالة الطهر.

1-أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم (2345)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، (66/2).

2-رواه البخاري معلقاً، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق (45/7).

3-صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، حديث رقم (5251).

بقاء المطلقة في بيت الزوجية مدة العدة:

والواجب على المطلقة أن تبقى في بيت الزوجية مدة العدة، ويحرم عليها الخروج من البيت، ويحرم على الزوج أن يخرجها من بيتها بغير حق، وذلك أن للزوج حق في مراجعتها في مدة العدة إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني، لأن وجودها في البيت قد يدفعه إلى التفكير في مراجعتها قبل أن تنهي عدتها. وقد أمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ (الطلاق:1).

الطلاق مرة بعد مرة:

وقد أعطى الإسلام للمسلم ثلاث تطليقات في ثلاث مرات، على أن يطلقها كل مرة في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن ظهر له أن يراجعها في العدة فله الحق في ذلك، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، فإنه يجوز أن يردها بعقد جديد إذا لم تتزوج غيره. والطلاق الرجعي هو الذي يملك الزوج مراجعة زوجته المدخول بها في مدة العدة من غير عقد جديد إذا كان في الطلاق الأول أو الثاني، وأما إذا طلقها في المرة الثالثة لم يجز أن يردها إليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره زواجاً شرعياً صحيحاً.

الخلع:

معنى الخلع: هو إزالة الزوجية بعوض تبذله المرأة، أو بإسقاط حقوقها المادية من مهر ونفقة ونحوها.

الحكمة من مشروعيته:

قد تدعو الحاجة إلى الخلع، عندما يحصل النزاع وعدم الوفاق بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها، ولا تريد العيش معه لأي سبب من الأسباب، وتخشى أن لا تؤدي حق الله في طاعته،

فشرع لها الإسلام مقابل الطلاق بيد الرجل طريقاً للخلاص من هذا الزواج، لرفع الحرج والضرر عنها ببذل مال لزوجها تعوضه عما أنفق عليها.

والدليل على مشروعيته: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة:229).

ومن السنة: ما روى ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أتردين عليه حديقته** ". قالت: نعم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** ".[1]

ويَحرُم على الزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير ما بأس. قال صلى الله عليه وسلم:" **أيما امرأةٍ سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة** ".[2]

1-أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث رقم (5273).
2-أخرجه أبوداود، كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث رقم (2226)، وصححه الألباني.

أهم المراجع:

-أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، د عبدالرحمن الصابوني، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1987م.

-أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط2، 1997م.

-الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000م.

-الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبدالعظيم بدوي، مكتبة الغرباء، الأردن، ط1، 1995م.

-فقه الزواج والطلاق وما عليه قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، د ماجد أبورخية، د عبدالله الجبوري، جامعة الشارقة، ط2، 2008م.

فهرس الموضوعات:

المقدمة	3
الزواج في الإسلام	4
الخطبة	5
المحرمات من النساء	6
تعدد الزوجات	10
أركان النكاح وشروطه	11
حقوق الزوجين	12
متى يباح الطلاق؟	13
الخلع	14
أهم المراجع	16